

وزارة الطاقة
MINISTRY OF ENERGY



المملكة العربية السعودية

وزارة الطاقة

لائحة نشاط بيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة

أبريل (٢٠٢٣ م)

الفهرس

- ٣ - مقدمة:
- ٤ - المادة الأولى: التعريفات:
- ٥ - المادة الثانية: أحكام عامة:
- ٦ - المادة الثالثة: شروط منح الرخصة ومدتها:
- ٦ - المادة الرابعة: شروط تجديد الرخصة:
- ٦ - المادة الخامسة: شروط تعديل الرخصة:
- ٧ - المادة السادسة: شروط نقل الرخصة:
- ٧ - المادة السابعة: المقابل المالي:
- المادة الثامنة: المسؤوليات والالتزامات الفنية على المرخص له ببيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة في محلات البيع:
- ٧ - المادة التاسعة: المسؤوليات والالتزامات الفنية على المرخص له ببيع أسطوانات غاز البترول السائل عن طريق الأقفاص:
- ٧ - المادة العاشرة: المسؤوليات والالتزامات الفنية على المرخص له ببيع أسطوانات غاز البترول السائل عن طريق مكائن البيع الذاتية:
- ٨ - المادة الحادية عشرة: المسؤوليات والالتزامات الفنية على المرخص له ببيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة في محلات البيع الراغب في تقديم خدمة التوصيل:
- ٩ - المادة الثانية عشرة: المسؤوليات والالتزامات الفنية على المرخص له ببيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة في محلات البيع الراغب في تقديم خدمة تعبئة الأسطوانات المخصصة للرحلات:
- ٩ - المادة الثالثة عشرة: إجراءات إصدار الفواتير:
- ١٠ - المادة الرابعة عشرة: علاقة المرخص له مع مرخص له آخر:
- ١٠ - المادة الخامسة عشرة: صلاحيات المراجعة والتفتيش:
- ١١ - المادة السادسة عشرة: الإمداد الآمن للغاز:
- ١١ - المادة السابعة عشرة: المحافظة على المستندات:
- ١١ - المادة الثامنة عشرة: سريان العمل باللائحة:

استناداً إلى المادة (السابعة) من نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩هـ، وانطلاقاً من دور الوزارة التنظيمي؛ تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الإجراءات والشروط للحصول على الرخصة وممارسة نشاط بيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة، والاشتراطات والمتطلبات التنظيمية والفنية والإجراءات الرقابية التي يجب على المرخص له الالتزام بها.

المادة الأولى: التعريفات:

١. يكون للألفاظ والعبارات الواردة في نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية ولائحته التنفيذية المعاني نفسها في هذه اللائحة، ما لم يرد لها تعريف خاص في هذه اللائحة.
٢. يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها عند استخدامها في هذه اللائحة، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
اللائحة: لائحة نشاط بيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة.
دليل تقديم الخدمة: القواعد التي تعتمدها الوزارة، وتحدد ضوابط تقديم الخدمة بين المرخص لهم والمستهلكين، وكذلك الأسس التي تنظم العلاقة بين مقدمي الخدمة والمستهلكين.
نشاط البيع بالتجزئة: نشاط بيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة.
الرخصة: إذن يُمنح لممارسة نشاط بيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة للمستهلك في محلات البيع، أو عن طريق الأقفاص، أو عن طريق مكائن البيع الذاتية.
المرخص له: الشخص الذي يحصل على رخصة نشاط بيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة للمستهلك في محلات البيع، أو عن طريق الأقفاص، أو عن طريق مكائن البيع الذاتية.
الاتفاقية: عقد مبرم بين المرخص له ومرخص له آخر للحصول على خدمات محددة.
منفذ البيع: المكان الذي تباع فيه الأسطوانات للمستهلك، ويشمل: محلات البيع، أو الأقفاص، أو مكائن بيع الأسطوانات ذاتية الخدمة.
الأقفاص: منفذ يوفر خدمة بيع الأسطوانات للمستهلك بأقفاص معدة لهذا الغرض، وتقع في الساحات الخارجية ضمن منطقة مخصصة لنشاط البيع بالتجزئة في الأسواق المركزية، أو المجمعات التجارية، أو مراكز الخدمة بكميات محددة.
مكائن بيع الأسطوانات ذاتية الخدمة: منفذ يوفر خدمة ذاتية لبيع الأسطوانات للمستهلك بأقفاص آلية معدة لهذا الغرض، وتقع في الساحات الخارجية ضمن منطقة مخصصة لنشاط البيع بالتجزئة في الأسواق المركزية أو المجمعات التجارية أو مراكز الخدمة بكميات محددة.
الأسطوانات: حاويات مصنوعة من المعدن أو المواد المركبة قابلة للنقل متكررة التعبئة ذات سعات مختلفة.
الأسطوانات المخصصة للرحلات: أسطوانات قابلة لإعادة التعبئة ويبلغ وزنها (٥) كجم أو أقل.
الأسطوانات المعيبة: أسطوانات ذات خلل ناشئ عن إنتاجها أو تخزينها أو نقلها، ينتج عنه خطورة أو ضرر للمستهلك.

المركبات: مركبات مخصصة لتوصيل أسطوانات غاز البترول السائل إلى المستهلك.
خدمة التوصيل: توصيل الأسطوانات من منافذ البيع إلى المستهلك.

الأعمال التحضيرية: تشمل جميع الأعمال الإنشائية والتنظيمية والموافقات والتصاريح من الجهات ذات العلاقة اللازمة؛ لقيام المرخص له بمزاولة نشاط البيع بالتجزئة.
أجور التوزيع: المقابل المالي المعتمد من الوزارة الذي يدفعه المرخص له بنشاط بيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة، ويشمل التكاليف التشغيلية والرأس مالية، وهامش الربح، مضافاً إليه سعر الغاز المعتمد وأجور النقل، وأجور التعبئة والتخزين.

المادة الثانية: أحكام عامة:

١. على المتقدم بطلب الحصول على الرخصة استيفاء شروط منح الرخصة ومتطلباته الواردة في اللائحة التنفيذية وهذه اللائحة لممارسة نشاط البيع بالتجزئة.
٢. لا يجوز للحاصل على رخصة تحت التأسيس ممارسة نشاط البيع بالتجزئة إلا بعد الحصول على الرخصة.
٣. على المرخص له الالتزام بالآتي:
 - أ. دليل تقديم الخدمة.
 - ب. جميع الاشتراطات والموافقات اللازمة بموجب الأنظمة ذات العلاقة.
 - ج. أن تكون جميع أجهزته ومعداته مطابقة لمتطلبات الجهات ذات العلاقة ومنها: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، وكود البناء السعودي.
 - د. الاحتفاظ بجميع السجلات الخاصة بالصيانة والمعايرة لمدة لا تقل عن خمس سنوات وتقديمها إلى الوزارة متى طلبت ذلك.
 - هـ. عدم القيام بأي ممارسة تحد أو تخل بالمنافسة العادلة في أنشطة الغاز أو في جزء منها.
 - و. عدم التوقف عن مزاولة نشاط البيع بالتجزئة إلا بموافقة سابقة من الوزارة.
 - ز. بيع الأسطوانات وفق التعريف المعتمدة.
 - ح. المحافظة على سرية معلومات المستهلكين.
 - ط. عدم العبث بالصمام أو الغطاء البلاستيكي.
 - ي. عدم بيع الأسطوانات المعيبة أو التي لا يوجد عليها غطاء بلاستيكي سليم.
٤. عند وجود خلاف بين مرخص له بتوزيع أسطوانات غاز البترول السائل ومرخص له بالبيع بالتجزئة على أي من شروط الاتفاقية، فلكل واحد منهما التقدم إلى الوزارة بطلب تسوية ودية بين الطرفين، وللوزارة اتخاذ ما يلزم لضمان استمرار تقديم الخدمة.

المادة الثالثة: شروط منح الرخصة ومدتها:

١. يجب على أي شخص يعتزم القيام بأعمال الإعداد والتحضير لمزاولة نشاط البيع بالتجزئة والحصول على الرخصة، التقدم إلى الوزارة للحصول على رخصة تحت التأسيس قبل البدء بتلك الأعمال التحضيرية، والتسجيل وتعبئة النموذج على موقع الوزارة الإلكتروني.
٢. تمنح الوزارة الرخصة عند استيفاء الآتي:
 - أ. اكتمال الأعمال التحضيرية.
 - ب. إكمال إجراءات التسجيل في موقع الوزارة الإلكتروني وإرفاق جميع المستندات المطلوبة.
 - ج. دفع المقابل المالي لإصدار الرخصة.
 - د. تقديم وصف دقيق لموقع نشاط البيع بالتجزئة محل الرخصة مع إرفاق الإحداثيات.
 - هـ. الحصول على الموافقات والتصاريح اللازمة من الجهات ذات العلاقة المتعلقة بنشاط البيع بالتجزئة، ومنها ما يأتي:

- رخصة نشاط تجاري من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
- موافقة من المديرية العامة للدفاع المدني.
- سجل تجاري بنشاط الغاز.

٣. تكون مدة الرخصة ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ صدورها، ويلتزم المرخص له بمزاولة نشاط البيع بالتجزئة في غضون (٣) أشهر من تاريخ حصوله على الرخصة، وعند عدم مزاولة نشاط البيع بالتجزئة أثناء تلك المدة تُعدُّ الرخصة مُلغاة.

المادة الرابعة: شروط تجديد الرخصة:

- على المرخص له عند رغبته في تجديد الرخصة الالتزام بالآتي:
١. التقدم إلى الوزارة بطلب تجديد الرخصة، مع استيفاء متطلبات شروط منحها المشار إليها في المادة (الثالثة) من هذه اللائحة، في المدة التي تسبق انتهائها بـ (٣) ثلاثة أشهر.
 ٢. سداد الغرامات المالية المسجلة على المرخص له.
 ٣. دفع المقابل المالي لتجديد الرخصة.

المادة الخامسة: شروط تعديل الرخصة:

- على المرخص له عند رغبته في تعديل الرخصة الالتزام بالآتي:
١. التقدم إلى الوزارة بطلب الموافقة على تعديل الرخصة.
 ٢. سداد الغرامات المالية المسجلة على المرخص له.

المادة السادسة: شروط نقل الرخصة:

على المرخص له عند رغبته في نقل الرخصة الالتزام بالآتي:

١. التقدم إلى الوزارة بطلب نقل الرخصة.
٢. استيفاء متطلبات شروط منح الرخصة المشار إليها في المادة (الثالثة) من هذه اللائحة.
٣. سداد الغرامات المالية المسجلة على المرخص له.

المادة السابعة: المقابل المالي:

يكون المقابل المالي نظير إصدار الرخصة أو تجديدها (٥٠٠) خمسمائة ريال سعودي، تدفع لمرة واحدة قبل منح الرخصة أو تجديدها.

المادة الثامنة: المسؤوليات والالتزامات الفنية على المرخص له ببيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة في محلات البيع:

على المرخص له ببيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة في محلات البيع الالتزام بالآتي:

١. عرض تعريفية بيع الأسطوانات بوضوح في المحل.
٢. توفير مخزون من الأسطوانات يكفي لتغطية متوسط مبيعات يومين على الأقل.
٣. تخزين الأسطوانات في منطقة مفتوحة جيدة التهوية.
٤. مناولة الأسطوانات عن طريق أشخاص مؤهلين وتأمين عربية يدوية صغيرة لذلك، لضمان المناولة الآمنة لها، وعدم تعرضها للسقوط أو السحب أو الدحرجة، وفقاً لمتطلبات تعبئة وتخزين أسطوانات الغازات البترولية المسالة الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة،
٥. توفير رافعة شوكية مخصصة لتحميل وتنزيل الأقفاس من الشاحنات.
٦. تخزين الأسطوانات داخل أقفاص حديدية في الأماكن المخصصة لذلك.
٧. أن تكون الأسطوانات في وضع رأسي وصماماتها إلى الأعلى، وتخزين الأسطوانات المعبأة والفارغة والمعيبة على نحو منفصل في مناطق محددة مع وضع لوحات إرشادية واضحة للتمييز بينها، ويمنع التخزين بالارتدادات كما يمنع تخزين أي مواد أخرى مع الأسطوانات.
٨. عدم تداول أية أسطوانة غاز خلاف أنواع الأسطوانات المطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة.
٩. وجود عامل مؤهل واحد على الأقل خلال ساعات العمل.

المادة التاسعة: المسؤوليات والالتزامات الفنية على المرخص له ببيع أسطوانات غاز البترول السائل عن طريق الأقفاس:

على المرخص له ببيع أسطوانات غاز البترول السائل عن طريق الأقفاس الالتزام بالآتي:

١. أن يكون تصميم الأقفاص وموقعها وفق لمتطلبات الجهات ذات العلاقة.
٢. عرض تعريفية بيع الأسطوانات على الأقفاص أو عن طريق شاشة العرض التابعة لمركز الخدمة.
٣. تزويد الأقفاص بالأسطوانات باستمرار وضمان توافر أسطوانات معبأة على مدار اليوم.
٤. أن يكون تخزين الأسطوانات في أقفاص في منطقة مفتوحة جيدة التهوية.
٥. عدم تخزين الأسطوانات على مقربة من أسطوانات تحتوي على غازات أو مواد خطرة أو قابلة للاشتعال.
٦. فصل تخزين الأسطوانات المعبأة عن الأسطوانات الفارغة.
٧. مناولة الأسطوانات عن طريق أشخاص مؤهلين، لضمان المناولة الآمنة لها، وعدم تعرضها للسقوط أو السحب أو الدحرجة، وفقاً لمتطلبات تعبئة وتخزين أسطوانات الغازات البترولية المسالة الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة،
٨. عدم استخدام أقفاص الأسطوانات لغير الأغراض المخصصة لها.
٩. إجراء فحص دوري للأقفاص والتأكد من سلامتها قبل تخزين الأسطوانات بها، وصيانتها بحسب المتطلبات الفنية الصادرة من الجهات ذات العلاقة.
١٠. تزويد الأقفاص بأبواب محكمة الإغلاق لمنع العبث بالأسطوانات، وتثبيتها بإحكام؛ لتجنب تحريكها من موقعها المعتمد.
١١. تزويد الأقفاص بنظام تأريض فعال.
١٢. ألا يتجاوز عدد أرفف أقفاص التخزين عن (٣) ثلاثة أرفف بحد أقصى.
١٣. حماية موقع تخزين الأسطوانات بحاجز ثابت مناسب يمنع وصول المركبات إليها وفقاً للممارسات الهندسية في المواقع التي يتوقع فيها حركة مستمرة للمركبات.
١٤. ألا يسمح سقف القفص بدخول مياه الأمطار أو تجمعها.

المادة العاشرة: المسؤوليات والالتزامات الفنية على المرخص له ببيع أسطوانات غاز البترول السائل عن طريق مكائن البيع الذاتية:

على المرخص له ببيع أسطوانات غاز البترول السائل عن طريق مكائن البيع الذاتية الالتزام بالآتي:

١. أن يكون تصميم مكان البيع الذاتية وموقعها وفق لمتطلبات الجهات ذات العلاقة.
٢. عرض تعريفية بيع الأسطوانات والخدمات على شاشة العرض لمكائن البيع الذاتية
٣. تعبئة مكائن البيع الذاتية بالأسطوانات باستمرار وضمان توافر أسطوانات معبأة على مدار اليوم.
٤. عدم تخزين الأسطوانات على مقربة من أي مواد خطرة أو قابلة للاشتعال.
٥. صيانة مكائن البيع الذاتية باستمرار وفقاً لمعايير الشركة المصنعة.
٦. حماية موقع تخزين الأسطوانات بحاجز ثابت يمنع وصول المركبات إليها وفقاً للممارسات الهندسية في المواقع التي يتوقع فيها حركة مستمرة للمركبات.

٧. تزويد مواقع تخزين الأسطوانات بالعلامات التحذيرية وإشعارات الإنذار والسلامة وتثبيتها في مكان بارز.
٨. تثبيت مكائن البيع الذاتية بإحكام؛ لتجنب تحريكها من موقعها المعتمد.
٩. إعداد دليل يبين للمستهلك طريقة التعامل مع مكائن البيع الذاتية، على أن يشمل آلية معالجة الأسطوانات المعيبة.

المادة الحادية عشرة: المسؤوليات والالتزامات الفنية على المرخص له ببيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة في محلات البيع الراغب في تقديم خدمة التوصيل:

على المرخص له ببيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة في محلات البيع الذي يرغب في تقديم خدمة التوصيل الالتزام بالآتي:

١. الحصول على موافقة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة على المركبة.
٢. أن تكون عملية تداول الأسطوانات عن طريق شخص مؤهل.
٣. صيانة مركباته ومعداته بحسب المتطلبات الفنية الصادرة من الجهات ذات العلاقة.
٤. توفير التدريب المستمر وتوعية السائقين وطاقم العمل بمخاطر غاز البترول السائل ونقل أسطوانات الغاز.
٥. عدم استخدام مركبات توصيل أسطوانات غاز البترول السائل لغير الأغراض المخصصة لها.
٦. في حال توفير تطبيق إلكتروني، على المرخص له تمكين المستهلكين من الآتي:
 - أ. الاطلاع على الاسم التجاري.
 - ب. الاطلاع على المنتجات وأسعارها.
 - ج. الاطلاع على أجور خدمة التوصيل عند الطلب.
 - د. طلب الخدمة، وتحديد موعد تنفيذها، وتتبع حالة الطلب.
 - هـ. تعديل الطلب أو إلغائه.
 - و. التواصل لتقديم الاستفسارات ومعالجة الشكاوى.
 - ز. الاطلاع على شروط تقديم الخدمات للمستهلك.
 - ح. تقييم مستوى الخدمة.
 - ط. الاطلاع على إجراءات مكتوبة لمعالجة الشكاوى بحسب دليل تقديم الخدمة.

المادة الثانية عشرة: المسؤوليات والالتزامات الفنية على المرخص له ببيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة في محلات البيع الراغب في تقديم خدمة تعبئة الأسطوانات المخصصة للرحلات:

على المرخص له ببيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة في محلات البيع الذي يرغب في تقديم خدمة تعبئة الأسطوانات المخصصة للرحلات الالتزام بالآتي:

١. توفير أجهزة خاصة بتعبئة الأسطوانات الصغيرة مطابقة لمتطلبات الجهات ذات العلاقة.

٢. توفير موقع مناسب داخل منفذ البيع بالتجزئة لتعبئة الأسطوانات المخصصة للرحلات، على أن يكون آمنًا ومطابقًا لمتطلبات السلامة واشتراطاتها المعتمدة من الجهات ذات العلاقة، وعدم تعبئتها في غير الأماكن المخصصة لها.
٣. وضع لوحة تبين أjour تعبئة الأسطوانات المخصصة للرحلات وربطها بالحجم.
٤. تعبئة الأسطوانات الصغيرة في منطقة مفتوحة جيدة التهوية.
٥. ألا تقل مساحة منفذ البيع بالتجزئة عن (٤٠٠) متر مربع.
٦. إجراء فحص نظري للأسطوانة والتأكد من سلامتها وخلوها من العيوب قبل تعبئتها.
٧. صيانة أجهزة تعبئة الأسطوانات باستمرار وفقًا لمعايير الشركة المصنعة.
٨. يمنع تعبئة الأسطوانات من أسطوانة أخرى مباشرة.
٩. أن يحصل جميع العاملين بمنافذ البيع على تدريب في مجال السلامة والحماية من الحريق والتعامل الآمن مع أسطوانات غاز البترول السائل.
١٠. عدم تعبئة أية أسطوانة غير متوافقة مع متطلبات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
١١. أن تتم تعبئة الأسطوانات من قبل أشخاص مؤهلين.

المادة الثالثة عشرة: إجراءات إصدار الفواتير:

دون الإخلال باختصاصات الجهات الأخرى، يجب أن تتضمن الفواتير الآتي:

١. اسم المرخص له وبياناته، ورقم سجله التجاري، والرقم الضريبي.
٢. رقم الفاتورة وتاريخها، ونوع الدفع، وضريبة القيمة المضافة، وإجمالي الفاتورة.
٣. رقم الصنف ووصفه (أسطوانة فارغة حديد أو مواد مركبة، استبدال أسطوانة).
٤. الكمية وسعر الوحدة، وأjour الخدمات -حيثما تطلب-.

المادة الرابعة عشرة: علاقة المرخص له مع مرخص له آخر:

١. على المرخص له الحصول على الأسطوانات من مرخص له بنشاط توزيع أسطوانات غاز البترول السائل بالجملة، بعد توقيع اتفاقية بينهما وفقًا للاشتراطات التي تصدرها الوزارة.
٢. يكون سعر شراء الأسطوانات المعبأة واستبدالها من مرخص له بتوزيع أسطوانات غاز البترول السائل بالجملة وفق أjour التوزيع.

المادة الخامسة عشرة: صلاحيات المراجعة والتفتيش:

١. للوزارة القيام بعمليات المراجعة والتفتيش وفحص مواقع المرخص له أثناء أوقات العمل الرسمية للمرخص له؛ للتأكد من التزامه بأحكام النظام، واللائحة التنفيذية، وهذه اللائحة، والتعليمات، وشروط الرخصة.
٢. على المرخص له تمكين المفتشين من الاطلاع على جميع الوثائق المرتبطة بنشاط البيع بالتجزئة.

٣. على المرخص له تقديم جميع المعلومات التي تطلبها الوزارة لغرض أعمال المراجعة والتفتيش.

المادة السادسة عشرة: الإمداد الأمن للغاز:

على المرخص له الالتزام بالآتي:

١. توقيع الاتفاقيات اللازمة لتوفير الأسطوانات.
٢. إعداد بيان بكميات المبيعات المتوقعة من الأسطوانات سنويًا.
٣. وضع الترتيبات المناسبة؛ لضمان قدرته على الاستمرار في أعماله، والوفاء بالتزاماته عند حدوث توقف غير متوقع لأعماله آخذًا في الاعتبار طبيعة أعماله وحجمها.

المادة السابعة عشرة: المحافظة على المستندات:

١. على المرخص له الاحتفاظ بنسخ لجميع الحسابات لمدة (٥) خمس سنوات.
٢. على المرخص له أن يحتفظ بالمستندات المتعلقة بنشاط البيع بالتجزئة، على أن تحتوي بحد أدنى على المعلومات الآتية:

أ. التراخيص الصادرة من الجهات ذات العلاقة.

ب. المستندات ذات العلاقة بالترتيبات الخاصة باستمرارية الأعمال.

ج. نسخة من الاتفاقيات مع المرخص لهم.

د. بيان بقائمة العاملين والمركبات، والسائقين.

هـ. تقارير تدريب العاملين.

و. بيانات المبيعات الشهرية لأسطوانات الغاز.

٣. للوزارة أن تطلب من المرخص له تقديم نسخ أو أخذ عينات من هذه المستندات، سواء كانت ورقية أو إلكترونية.

المادة الثامنة عشرة: سريان العمل باللائحة:

تسري أحكام هذه اللائحة ابتداءً من تاريخ نشرها على موقع الوزارة الإلكتروني.